

Protection of minorities victims of armed conflicts in light of international humanitarian law -Women and children of the minority as a model -

Received: 30/01/2025; Accepted: 14/05/2025



Rania HADDAD*

University of Khenchela "Abbas Laghrour", Algeria, haddad.rania@univ-khenchela.dz

حماية الأقليات ضحايا النزاعات المسلحة على ضوء القانون الدولي الإنساني- نساء وأطفال الأقلية نموذجا -

ملخص

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية المدنيين بصفة عامة خلال النزاعات المسلحة بما فيهم الأقليات، حيث تتعرض هذه الأخيرة في كثير من الأحيان إلى جملة واسعة من الانتهاكات الجسيمة التي تطل حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوقها كأقليات بصفة خاصة، كالإبادة الجماعية والترحيل القسري وغيرها من الممارسات العدوانية الغير مشروعة.

وعليه فإن القانون الدولي الإنساني يعمل على فرض واجب حماية المدنيين في مواجهة كل الأطراف المعنية وتحت أي ظروف كانت زمن نشوب النزاعات المسلحة، خاصة الحماية الواجبة على النساء والأطفال بصفة خاصة، غير أن الواقع الفعلي يواجه تحديات كبرى في تجسيد مضامين هذه الحماية القانونية المفروضة على الأقليات، وعليه يسعى المجتمع الدولي إلى تركيز الحماية على هذه الفئات بالتحديد من خلال الآليات الدولية والإقليمية، وعليه سنناقش من خلال هذه الورقة البحثية الإطار المفاهيمي للنزاعات المسلحة وكذا الفئات المعنية بالحماية ومن ثمة ننتقل إلى إبراز الإطار القانوني الدولي لحماية هذه الفئات، بالاعتماد على كل من المنهج الوصفي وكذا التحليلي.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي الإنساني،
المدنيين؛
النزاعات المسلحة؛
الأقليات؛
الانتهاكات الدولية.

Abstract

International humanitarian law aims to protect civilians in general during armed conflicts, including minorities. These groups are often subjected to a wide range of serious violations of human rights, both in general and specifically as minorities, such as genocide, forced displacement, and other unlawful aggressive practices.

Consequently, international humanitarian law imposes a duty to protect civilians against all parties involved, under any circumstances during armed conflicts, especially women and children. However, the reality faces significant challenges in realizing the content of this legal protection afforded to minorities. Therefore, the international community seeks to focus protection on these specific groups through international and regional mechanisms. This research paper will discuss the conceptual framework of armed conflicts and the groups concerned with protection, and then move on to highlight the international legal framework for protecting these groups, relying on both descriptive and analytical approaches.

Keywords:

International humanitarian law;
Civilians;
Armed conflicts;
Minorities;
International violations.

* Corresponding author, e-mail: haddad.rania@univ-khenchela.dz

Doi: <https://doi.org/10.34174/0079-036-002-052>

I - مقدمة

رغم المساعي الحثيثة من قبل المجتمع الدولي ومنذ نهاية الحرب الباردة، لمحاولة ضبط الاستقرار السياسي وإرساء معالم الأمن والسلم العالميين وطمس ومحو آثار الحروب والصراعات، إلا أن العالم لا يزال يشهد ويعيش ويلات النزاعات المسلحة إلى غاية يومنا هذا، وما ينتج عنها بالضرورة من انتهاكات لحقوق وحريات الإنسان بصفة عامة وحقوق الأقليات بصفة خاصة.

وهذا ما دفع جميع الأطراف الفاعلين على الصعيد الدولي إلى تكثيف المساعي والجهود الدولية لوضع أطر قانونية واضحة المعالم وصارمة، تكفل الحماية اللازمة للمدنيين المتضمنين لفئات الأقليات أثناء نشوب النزاعات المسلحة بغض النظر عن أي انتماء سياسي أو عرقي أو ديني أو حتى لغوي...، باعتبار أنهم من ضحايا النزاعات المسلحة.

وقد جاءت اتفاقية جنيف الرابعة في سنة 1949 مكرسة لهذه الجهود الدولية، بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

كما يندرج موضوع حماية المدنيين والأقليات زمن النزاعات المسلحة تحت نطاق أحكام القانون الدولي الإنساني الذي يعطي أهمية قصوى لمسألة حماية المدنيين، وبشكل خاص حماية النساء والأطفال بصورة مباشرة وخاصة.

وهذا ما أكدته جملة القواعد القانونية الدولية المعنية بهذا الشأن وما يقابلها من آليات مرصودة لضمان تطبيق هذه القواعد الخاصة بالحماية.

أهمية الموضوع:

ونظرا لأهمية هذا الموضوع على الساحة الدولية، لارتباطه من جهة بجملة الحقوق الأساسية للأقليات باعتبار أنه تم تصنيفهم من ضمن الضحايا المدنيين خلال النزاعات المسلحة من جهة، وضرورة إعمال آليات دولية تضمن الحماية الفعلية لهذه الأقليات خاصة الأطفال والنساء بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى.

خطة الدراسة:

سنستعرض من خلال القسم الأول من هذه الدراسة مفهوم النزاعات المسلحة وأنواعها، وكذا الفئات المعنية بالحماية من المدنيين بما في ذلك الأقليات بشكل دقيق من خلال التطرق إلى جملة التعريفات القانونية والفقهية لهذا المصطلحات.

في القسم الثاني من هذه الدراسة سنتطرق إلى قواعد الحماية المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الإنساني، وبشكل خاص تحليل مضمون اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين لسنة 1977، خاصة ما يتعلق بحماية نساء الأقلية والأطفال المنتمين إلى الأقلية زمن النزاعات المسلحة.

وهذا بهدف الوصول في ختام هذه الدراسة إلى حل للإشكال التالي:

ما مدى فعالية القواعد الدولية في تكريس الحماية الفعلية للنساء والأطفال المنتمين إلى أقلية زمن النزاعات المسلحة؟ .

الفرضيات:

الفرضية الأولى: الأقليات ينظر إليها على أنها جزء من المدنيين وتعنى بالحماية المقررة لهم.

الفرضية الثانية: الأطفال والنساء المنتمين إلى أقلية ما يحظون بالحماية الدولية المقررة للنساء والأطفال المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

المناهج المستعملة:

وسيتم التوصل إلى حل الإشكالية المطروحة وفق منهجية علمية مؤسسة على اتباع خطوات المنهج الوصفي من خلال تحديد جملة المفاهيم الأساسية في معرض الدراسة، وكذا اتباع المنهج الاستقرائي والتحليلي من خلال التطرق إلى جملة الأحكام المدرجة في المواثيق والمعاهدات الدولية الخاصة بذات الشأن.

خطة الدراسة:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للنزاعات المسلحة والفئات المحمية.

أولاً: مفهوم النزاعات المسلحة.

ثانياً: الفئات المعنية بالحماية الدولية.

المحور الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية الدولية لحماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة.

أولاً: الحماية القانونية للنساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة.

ثانياً: الآليات الدولية لحماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي للنزاعات المسلحة والفئات المحمية:

إن تحديد الإطار النظري لموضوع دراستنا البحثية هذه يرتكز بالضرورة إلى التطرق إلى ثلاثة عناصر ضرورية لتكوين مفهوم شامل حول الموضوع المنصب حول حماية الأقليات زمن النزاعات المسلحة، وعليه سنتطرق خلال هذا الجزء من الدراسة إلى البحث في مفهوم الاصطلاحات الرئيسية للموضوع والتي تشمل كلا من: النزاعات المسلحة، المدنيين والأقليات باعتبارهم الشريحة المستهدفة بالحماية من المدنيين خلال هذه الدراسة.

أولاً: مفهوم النزاعات المسلحة.

1_ التعريف اللغوي للنزاع المسلح:

في اللغة العربية: النزاع بمعنى نزع الشيء أي اقتلعه واستلبه، وتنازع بمعنى الصدام والخصومة المصحوبة بالقوة والعنف.¹

في اللغة الفرنسية: يقصد به الخلاف القائم بين دولتين أو مجموع دول وقد يتطور هذا الخلاف إلى حد استعمال أساليب عدوانية كالحرب أو الثورة أو سلمية كالمفاوضات.²

في اللغة الإنجليزية: يعبر كذلك عن استخدام القوة.³

2_ تعريف النزاعات المسلحة في الفقه الدولي:

يقصد بالنزاع المسلح على المستوى الدولي استعمال أساليب القوة من قبل الأطراف محل النزاع أو الحرب، مع افتراض وجود طرف واحد على الأقل نظامي، ويقع هذا النزاع خارج الحدود الإقليمية لأحد الطرفين، يبدأ بإعلان وينتهي لأسباب ميدانية كوقف القتال أو استراتيجية كالأستسلام أو اتفاق الصلح.⁴

وقد أورد مؤتمر لاهاي لسنة 1907 المسائل أو الكيفيات التي يتم من خلالها بدأ الحرب، وتم تأكيدها من خلال الاتفاقية الثالثة التي جاء فيها ما يلي:

أولاً: ضرورة الإخطار المسبق بشن الحرب، حيث يتعين على الأطراف إما القيام بإعلان صريح لا لبس فيه بشأن الدخول في حالة حرب، أو أن يكون هذا الإعلان في شكل إنذار نهائي في حالة عدم التقيد بمضامينه يؤدي ذلك إلى قيام النزاع المسلح.⁵

ثانياً: وجوبية التبليغ والإعلام الموجه لمجموع الدول المحايدة لترتيب أثر هذا النزاع، ولا يمكن للدول المحايدة الاحتجاج بعدم علمها إذا ثبت تلقيها للتبليغ ولو عن طريق التليغراف.⁶

ثانياً: التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة الغير دولية.

أ_ النزاع المسلح الدولي:

يمكن تعريف النزاع المسلح الدولي على أنها حالة الصراع القائم بين دولتين أو أكثر باستعمال الأسلحة، وقد يتجسد في حالات الاستعمار أو مقاومة الشعوب للاحتلال العسكري الاجنبي، وتخضع هذه النزاعات إلى قواعد القانون الدولي من بينها اتفاقية جنيف.⁷

والملاحظ أنه قبل سنة 1949، كان يوجد قانون يحكم هذا النوع من الصراعات ويسمى بقانون الحرب، لكنه ينظم بموجب أحكامه وقواعده حالات الحروب المعلنة فقط، والتي تناولتها اتفاقية لسنة 1899 وتم إعادة تكريسها بموجب اتفاقية لاهاي الثالثة المعنية ببدء الصراعات والعمليات العدائية حيث جاء في نص المادة الأولى منها حظر بدء القتال من قبل الدول دون توجيه إنذار مسبق، أو إصدار إعلان للحرب مع بيان يتضمن مجموع الأسباب، أو عن طريق إنذار أخير مع إعلان يتضمن مجموع شروط للحرب، لكن معظم الدول التي شنت الحروب لم تلتزم بمجموع الشروط التي جاءت بها اتفاقية لاهاي أو لأن الدولة التي تعد طرفاً في الصراع ليست من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، وهذا ما أكدته اتفاقية لاهاي الثالثة التي أكدت أن مجموع هذه الشروط تسري فقط على الدول الأطراف فيها، وبالتالي فإن إعلان الحروب أو الإنذارات المسبقة والبيانات التي توضح الأسباب لم تكن ملزمة للحروب التي تدور بين الدول الأطراف في اتفاقية لاهاي في مواجهة دول لم تنضم لهذه الاتفاقية، وبالتالي فإن غالبية الحروب والنزاعات الدولية لم تكن تتقيد بقانون الحرب، وهذا ما أدى إلى إعادة النظر في محتوى هذا القانون حيث تم توسيع نطاق النزاعات التي تسري أحكام اتفاقية جنيف لعام 1925 واتفاقية لاهاي، حيث تم خلال سنة 1949 بعد وضع أحكام اتفاقيات جنيف الأربع جاء نص المادة الثانية المشتركة بين الاتفاقيات لينص على أحكام هذه الاتفاقيات تسري على جميع أنواع النزاعات المسلحة بغض النظر عن أطرافها وحتى لو لم يعترف هؤلاء الأطراف بحالة النزاع القائم بينهما كما حدث في الصراع القائم بين الصين واليابان لسنة 1932/1931 حيث أنكرا قيام حالة حرب بينهما، وعليه فإن هذه المادة جاءت لتزيل كل الذرائع التي تتمسك بها الدول في مواجهة الالتزامات التي تفرض ضداً في حالات النزاعات المسلحة والحروب.

ثم جاء القانون الدولي الإنساني بقواعد جديدة سنة 1977 تقر بسرمان قواعده على جميع أنواع النزاعات المسلحة حتى تلك التي تقوم بها الحركات التحررية في مواجهة قوات الاستعمار أو الاحتلال الأجنبي والكيانات العنصرية وهذا التحديد جاء بموجب المادة الأولى في فقرتها الرابعة من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف لسنة 1977.*

ب _ النزاع المسلح الداخلي:

يقصد بالنزاع المسلح الداخلي حالة الصراع التي تحدث في حدود الدولة الواحدة وقد يشمل حالات التمرد والصراعات الداخلية.⁸

وبالإطلاع على تضمن القانون الدولي الإنساني لهذا النوع من النزاعات المسلحة نجده قد شمل مرحلتين هما:

المرحلة الأولى كانت قبل سنة 1949: لم يتم تنظيم القواعد والأحكام المتعلقة بالحروب الداخلية خلال هذه الفترة بل تم اعتبارها من المسائل الداخلية للدول والتي تتم معالجتها بموجب القوانين الداخلية للدول التي تعتبر أن السلاح الفتاك ضد المتمردين هو القانون الذي يجرم كل الاعتداءات التي ترتكب ضد أمن الدولة أو التي ترتكب بغاية شن حروب أهلية، وبالتالي لم يكن هذا النوع من الصراعات المسلحة الداخلية من اهتمامات القانون الدولي الإنساني.

المرحلة الثانية بعد سنة 1949: تم خلال هذه الفترة وضع اتفاقيات جنيف الأربع والتي جاء بموجبها نص المادة الثالثة المشتركة والتي ضمن النزاعات المسلحة الداخلية في نطاق قواعدها، وهو ما أثار سخطا كبيرا من الدول التي اعتبرته تدخلا في الشؤون الداخلية لها، لكن هذه المادة أكدت على مراعاة مصالح كل الأطراف باعتمادها لتصنيف حالات محددة من هذه النزاعات التي تندرج في نطاق قواعدها.**

ثالثاً: الفئات المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة.

إن البحث في الفئات المشمولة بالحماية المنصوص عليها بموجب القواعد الدولية من الآثار القائمة حين نشوب النزاعات المسلحة يشمل بالأساس عنصر المدنيين والذي يندرج تحت نطاقه كذلك صنف الأقليات من بينهم النساء والأطفال المنتمون إلى أقلية ما، وعليه سنتطرق فيما يلي إلى تحديد مفهوم المدنيين بصفة عامة والأقليات بشكل خاص.

1_ مفهوم المدنيين.

التعريف اللغوي للمدنيين :

في اللغة العربية: جاء تعريف المدنيين متضمناً في المعجم الأساسي حيث تناول مصطلح المدني بقوله أنه كل ما لا ينتسب إلى العسكر أو الجماعات القتالية من دون النظر إلى النشاط أو الممارسات التي يتخذها هذا الأخير أو مكان انتماءه مادام خارج نطاق الانتماء العسكري.⁹

في اللغة الفرنسية: جاء في معجم *la rousse* مصطلح *civil* للدلالة على كل الأفراد الذين يتجردون من صفة العسكري وكل نشاط غير مرتبط بالعسكريين.¹⁰

في اللغة الإنجليزية: جاء في معجم *oxford* تعريف المدني على اعتبار أن يشمل المواطن وصفة المواطنة، وغير مرتبط تماماً بالعسكري، ويعتبر كذلك أن المدني هو الشخص الغير مجرم .

التعريف القانوني للمدنيين في القانون الدولي الإنساني: 11

نستخلص التعريف العام للمدنيين في القانون الدولي الإنساني على ضوء أحكام المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لسنة 1949, وكذا مضمون المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949, وكذا ما جاء به البروتوكولين الإضافيين لسنة 1977.

1_ التعريف الخاص بالمادة الثالثة المشتركة والمادة الرابعة لاتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949:

المادة الثالثة تنص على: أن المقصود بالأفراد المدنيين هم مجموع الأشخاص الذين لا يشتركون بصورة مباشرة في القيام بالأفعال العدوانية, من بينهم العسكريون الذين لا يقومون بهذه الأفعال كذلك وكذا الأفراد المسلحون الذين تخلوا عن أسلحتهم ومجموع الأفراد الذين لا يستطيعون أو يعجزون عن القتال كالجرحى والمرضى والمحتجزين, أو أي شخص آخر تقتضي معاملتهم على قدر من الإنسانية بغض النظر عن أي اعتبارات أخرى عرقية أو جنسية أو عقائدية.

12

2_ مفهوم الأقليات.

إن تحديد مفهوم موحد حول الأقليات لا يزال من أبرز المعضلات على الساحة الدولية, ولا يقتصر هذا القصور فقط على الدراسات القانونية وإنما يتعداه حتى إلى إطار الدراسات الإنسانية كلها, على الرغم من الجهود والمساعي الحثيثة من قبل الفاعلين في المجتمع الدولي لضبط هذا المصطلح ومحاولة تحديده إلا أن هذه المساعي لم تكفل بالنجاح, وعليه وفي معرض هذه الدراسة سنتطرق إلى أهم التعريفات التي رافقت هذا المصطلح ما بين اللغوية والاصطلاحية وحتى القانونية, وكذا سنحاول التمييز بين مصطلح الأقلية ومجموع الاصطلاحات القانونية المشابهة له, ومن ثمة سنتطرق إلى أهم المعايير المستند إليها في تحديد انتماء الفرد إلى أقلية ما أو المعايير التي يعتد بها في إقرار وجود أقلية محددة.

التعريف اللغوي للأقليات:

في اللغة العربية: من الفعل قلل والمقصود قلة الشيء أو رآه قليلاً وعكسه الكثرة. 13

في اللغة الفرنسية: ورد لفظ الأقلية في معجم **la rousse**, حيث استعملت كلمة **minor** للدلالة على عدم بلوغ السن القانونية للتمتع بالأهلية الكاملة, وكذلك ورد بمعنى أقل من أو أصغر من. 14

في القواميس القانونية: عرفها قاموس **encarta** بأنها مجموع الأشخاص الذين لهم خصائص وصفات مميزة سواء كانت عرقية أو دينية أو لغوية, ويختلفون مقارنة بالأغلبية مع معاملتهم بأساليب تمييزية مع وجود عامل الاضطهاد. 15

كما يمكن القول بأن الأقليات عبارة عن مجموعة من الأفراد الذين يحوزون صفات عرقية أو دينية أو لغوية, تجعلهم في مركز متميز بالمقارنة مع الأغلبية. 16

التعريف الفقهي للأقليات:

يعد تحديد مدلول فقهي واضح للأقلية من أبرز المعضلات التي تثار على الساحة الدولية, خاصة من ناحية مسألة النطاق الشخصي لموضوع حماية الأقليات, وهذا ما لا يمكن الجزم على تحديده إلا من خلال ضبط تعريف واضح لمصطلح "الأقلية" أو تحديد جملة المعايير المستند إليها عند تحديده, على اعتبار أن هذا المصطلح أصبح متداولاً بكثرة في ميدان الدراسات الإنسانية, واستمرارية عدم تحديده والإجماع حول مدلول واضح له. 17

عرف **Tchernitchenko Stanislav** المقرر الأقليات بأنها: مجموعة من الأشخاص الذين يمثلون أقلية عددية مقارنة بأغلبية السكان المقيمين على ذات إقليم الدولة, لكنهم متميزون عن هذه الأغلبية بمواصفات أو خصائص عقائدية أو لغوية أو قومية, وترتبط فيما بينهم روابط وقواسم مشتركة أهمها ضمان وحماية وجودهم. 18

كما نجد في ذات السياق تعريف **Eide Asbjorn** حيث عرف الأقليات على أنها: مزيج من الأفراد يشكلون فئة عددية أقل من نصف سكان إقليم الدولة التي ينتمون إليها, ويشتركون في خصائص معينة قد تكون عرقية أو لغوية أو حتى دينية, تميزهم عن باقي أفراد مجتمعهم. 19

ويعتبر **akermark** الأقليات عبارة عن تركيبة بشرية غير سائدة, معترف بها بصفة رسمية وتمتاز بمقومات ثقافية استثنائية تهدف إلى المحافظة عليها. 20

التعريف القانوني للأقليات:

تعرف الأقليات في القانون الدولي بأنها مجموعات أدنى عددياً من البقية التي تحوز الأغلبية وتكون هذه الأقلية في مركز غير مهيم، تشترك في خصائص عرقية أو دينية أو لغوية، وتظهر الشعور بالوحدة والتضامن للمحافظة على هويتها المتميزة ومقومات وجودها.²¹ كما يمكن كذلك القول بأن القانون الدولي ينظر إلى الأقليات على أنها تركيبة بشرية أقل عددياً من الأغلبية وتفقر إلى مقومات السلطة السياسية، وتتميز بخصائص عرقية أو دينية أو لغوية، يسعون إلى الحفاظ على ثقافتهم وتحقيق عوامل المساواة القانونية مع الأغلبية.²²

وللتعمق أكثر في دراسة التعريف القانوني للأقليات، لابد لنا من الاستناد إلى ما جاءت به الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بهذه الفئات، ومن بينها ما يلي:

تعريف هيئة الأمم المتحدة:

جاء في تعريف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة بصدد المذكرة الصادرة في 1949، أن الأقليات هي عبارة عن مجموع من الأفراد لهم خصائص مشتركة اثنية أو لغوية أو دينية وغيرها، يغلب عليهم الطابع القومي ويربط فيما بينهم الشعور الجماعي والإحساس بالتميز عن الجماعة المسيطرة.²³

تعريف المحكمة الدائمة للعدل الدولي:

عرفت هذه المحكمة الأقليات من خلال رأيها الاستشاري فيما يتعلق بشروط الحصول على الجنسية البولندية لسنة 1923، حيث تبنت تقرير مركز الأفراد المنتمين للأقلية واعتبرته مركزاً منفرداً ومستقلاً ومتبايناً عن المركز القانوني الذي يحتله الأجانب، واعتبرت أن الأقلية تتضمن مجموع الأفراد المقيمين على إقليم الدولة البولندية والتميزون بخصائص معينة سواء كانت عرقية أو لغوية أو دينية عن بقية السكان.

وقد تم تأكيد ذات الطرح في سياق القرار الصادر بتاريخ 1930/07/31 المتعلق بقضية هجرة الجماعات البلغارية اليونانية، حيث اعتبرت ذات المحكمة أن الأقلية هي مزيج بشري يقيم في حدود إقليمية معينة، لها خصائص منفردة كاللغة أو العرق أو الأعراف، يجمع فيما بينهم الإحساس بالترابط والرغبة في البقاء.²⁴

تعريف اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تم تعريف الأقلية بموجب نص التوصية رقم 1201 الصادرة عن الجمعية العامة لمجلس أوروبا لسنة 1992، حيث عرفت على أنها مجموعة من الأفراد يشتركون في نفس الدولة ويقومون فيها ويعتبرون من مواطنيها ولهم روابط مشتركة تجمعهم مع هذه الدولة، بحيث يمثلون فئة عددية أقل من باقي السكان ولهم خصائص منفردة ومشاركة تجمع فيما بينهم كالثقافة، اللغة، الدين وغيرها.²⁵

تعريف اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقلية:

جاءت هذه اللجنة بمفهوم جديد في تعريف الأقلية، حيث تناولت تعريفها بصدد عقد الدورة السادسة لها لسنة 1945، حيث اعتبرت أنها تركيبة من السكان الغير مسيطرين، لهم مقومات استثنائية دينية أو لغوية أو اثنية تميزها عن باقي المجتمع، تسعى هذه الفئة إلى حماية مقوماتها من خلال شعورها بالتضامن والترابط.²⁶

المحور الثاني: القواعد الموضوعية والإجرائية الدولية لحماية الأطفال والنساء المنتمين إلى أقلية زمن النزاعات المسلحة.

إن تفاقم حدة النزاعات المسلحة تزيد من صعوبة الوضع الذي تعيشه الأقليات، مما يؤدي إلى تأزيم الوضع واستغلاله بمنحى أشد خطورة لطمس وحدة الأقليات ومكوناتها الأساسية على أساس اعتبارات عرقية أو لغوية أو دينية وحتى جنسية، وبالتالي تكون في بعض الأحيان هذه الأقليات أو الفئات المستضعفة مستهدفة بشكل أساسي خلال النزاعات المسلحة بهدف التطهير العرقي، فترتكب بحقهم اعتداءات لا إنسانية خاصة النساء والأطفال منهم باعتبارهم العنصر الأضعف لهذه الفئات.

وعليه سنناقش من خلال هذا الجزء من الدراسة مسألة اهتمام القانون الدولي بتكريس حماية فعلية للنساء والأطفال المنتمين إلى أقلية على اعتبار أنهم جزء من المدنيين ويستفيدون بالضرورة من الحماية المقررة للنساء والأطفال بوجه عام دون تمييز، وكذا الآليات الدولية المنوطة بحماية الأقليات على الصعيد الدولي.

أولاً : الحماية القانونية المكفولة للنساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة.
سنتناول من خلال هذا العنصر تحليل مضامين اتفاقية جنيف لسنة 1949, وكذا ما جاء به البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 في إطار الحماية المقررة لكل من النساء وكذا الأطفال زمن النزاعات المسلحة والحروب.

1_ الحماية الدولية المقررة للنساء زمن النزاعات المسلحة:

تعد النساء من أكثر الفئات المستهدفة والمعرضة للخطورة إبان النزاعات المسلحة, جراء ما يتعرضن إليه من اعتداءات جسدية وبالخصوص الجنسية منها كالاغتصاب وحملهن على ممارسة البغاء والدعارة وغيرها من السلوكيات المنحرفة التي تكره عليها النساء بالقوة, وعليه عمد المجتمع الدولي علي تقرير حماية خاصة لهن بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكول الإضافي لها لسنة 1977, وعليه سنتناول بنود هذه الاتفاقية بالتحليل فيما يلي:

تعتبر اتفاقية جنيف العصب الجوهري للقانون الدولي, حيث تم اقرار هذه الاتفاقية في سنة 1949 وتختص بمعاملة أسرى الحروب, حيث جاءت هذه الاتفاقية بمفهوم جديد ومغاير لما كان سائداً آن ذاك فيما يتعلق بمعاملة النساء خلال فترات الحروب والنزاعات المسلحة, حيث لو يكن هنالك أي تفرقة في المعاملة ما بين الرجال والنساء, وقد تغير الوضع بمقتضيات الاتفاقية السالفة الذكر حيث جاء بنص المادة الثالثة منها تكريس لخصوصية المعاملة الواجبة تجاه النساء بالنظر إلى عامل أساسي ألا وهو جنسهن.²⁷

وتلاها صدور اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949 والمتعلقة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة, والتي جاء بمقتضاها النص والتأكيد على عمومية تطبيق الأحكام التي جاءت بها دون أي عامل من عوامل التمييز, كما تضمنت أحكاماً خاصة بفئات معينة من بينها فئة النساء.²⁸

وقد تباينت الآراء الفقهية بخصوص الأحكام المستجدة في نطاق اتفاقية جنيف والخاصة بتعميم الحماية المكفولة للنساء بشكل عام, حيث أن بعض الفقهاء ارتأوا عدم تقرير حماية مطلقة للنساء زمن النزاعات المسلحة إلا بموجب ظروف خاصة أو استثنائية كالنساء الحوامل على سبيل الاستثناء, فيما أقر اتجاه آخر من الفقهاء على إلزامية تقرير حماية خاصة لكل النساء دون أي استثناء وبصفة مطلقة.²⁹

وبالرجوع إلى تحليل مضامين مواد اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين نجد أنها عممت حماية النساء على إطلاقها فيما يتعلق بالمساس بشرفهن وكرامتهن مع توفير أحكام خاصة واستثنائية تعني بها النساء الحوامل وأمهات الرضع دون غيرهن من النساء, حيث نصت المادة 27 على وجوبية حماية النساء بشكل خاص من كل اعتداء يمس شرفهن أو حرمتهن الجسدية كالاغتصاب أو حملهن على ممارسة أعمال الدعارة.³⁰

في ذات السياق نجد نص المادة 76 في فقرتها الرابعة التي تنوه بضرورة وضع النساء المحتجزات في أماكن خاصة بهن وبشكل منفصل عن الرجال, بحيث يتولى حراستهن والإشراف عليهن طاقم من النساء.³¹

كما جاءت المادة 85 في فقرتها الرابعة في ذات الإطار مقررة بما مفاده أنه في حالات الضرورة التي تحتم مكوث النساء المحتجزات في نفس مراكز حجز الرجال, يتم في هذه الحالة تخصيص أماكن منفردة لهن إلزامياً.³²

كذلك تنص المادة 97 الفقرة الرابعة على عدم جواز تفتيش النساء المعتقلات إلا من قبل نساء.³³

وعليه نخلص إلى أن جملة هذه المواد المتضمنة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة, والتي تم كذلك تأكيد مضمونها بموجب البروتوكول الإضافي لسنة 1977, قد كرست إطار حماية عام ومطلق لجميع النساء دون استثناء ومن بينهن نساء الأقليات, ومن ثمة جاء النص على ما سمي بالحماية التفضيلية والتي قررت للفئات المستضعفة من النساء, أو أمهات الأطفال الصغار أو الرضع.

وجاء فيما يخص الحماية التفضيلية للنساء بسبب وضعهن الخاص ما يلي:

حسب نص المادة 14 وجوبية إنشاء مناطق مخصصة للاستشفاء لفئة الأطفال الذين لم يبلغوا 15 سنة والنساء الحوامل وأمهات الأطفال الصغار دون سن 7.³⁴

وكذلك ورد في نص المادة 17 على ضرورة نقل النساء النفاس اللواتي يتواجدن في مناطق مطوقة إلى أماكن آمنة,³⁵ وعدم جواز مهاجمة المستشفيات الخاصة بالولادة.³⁶

مع ضرورة توفير الامدادات بالأغذية والأدوية الضرورية لحوامل والنفاس من النساء,³⁷ وفي حالة كانت هذه الفئات من النساء رهن الاعتقال يجب توفير أغذية إضافية لهن تتلاءم مع احتياجاتهن الجسدية.³⁸

كما يمنع على دولة الاحتلال خلال النزاعات المسلحة أن تعرقل عملية وصول الامدادات الإنسانية لهذه الفئة,³⁹ كما

تنوه كذلك الاتفاقية على أنه في حالة الولادة داخل المعتقلات يجب على الدولة التي تحتجزهم أن تحولهم إلى منشآت علاجية مناسبة.⁴⁰

وحسب المادة 85 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 فإن حالات الولادة أو الحوامل وكذا الأطفال حديثي الولادة يتم اعتبارهم في حكم المرضى أو الجرحى وتتم معاملتهم على هذا الأساس.⁴¹

كما تضمنت كذلك اتفاقية جنيف الرابعة في مادتها 132 حكماً ينص على أن الأطراف المتنازعة تلتزم وجوباً بإبرام اتفاقيات تقضي بالإفراج عن فئات معينة من بينهن النساء الحوامل وأمّهات حديثي الولادة وكذا أمّهات الصغار من الأطفال.⁴²

2_ الحماية الدولية المقررة للأطفال زمن النزاعات المسلحة.

تعد فئة الأطفال من أهم الفئات التي حظيت باهتمام دولي بالغ فيما يتعلق بكيفيات حمايتها ورعايتها زمن النزاعات المسلحة، وهذا ما جسدهت اتفاقية جنيف الرابعة وكذا البروتوكول الإضافي لسنة 1977، باعتبارها أكثر الفئات المعرضة للانتهاكات والاعتداءات الوحشية خلال فترات النزاعات المسلحة.⁴³

وباعتبار أن الأطفال جزء من المدنيين فإن هذه الفئة تستفيد من قواعد الحماية العامة المقررة لكل المدنيين دون استثناء بالإضافة إلى تمتعهم بإطار حماية خاص بهم " حماية تفضيلية"، ولقد تضمن البروتوكول الإضافي الأول النص على مبدأ عام بخصوص حماية فئة الأطفال خلال النزاعات المسلحة لم تتضمنه أو لم تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة، حيث جاءت المادة 17 منه في فقرتها الأولى تحت عنوان " حماية الأطفال" مؤكدة بذلك على ضرورة تكريس واحترام المركز الخاص للأطفال وإلزامية حمايتهم من أي انتهاكات مع إلزامية تكريس أطراف النزاع لمتطلبات العناية اللازمة لهذه الفئة بحكم سنهم ولأي اعتبار آخر.⁴⁴

كما جاء نص المادة 38 من اتفاقية جنيف الرابعة بحكم يتضمن المعاملة التفضيلية التي يجب أن يحظى بها الأطفال دون سن 15 سنة من قبل الدول المعنية بالنزاع،⁴⁵ مع وجوبية التزام أطراف النزاع بعدم عرقلة انتفاع هذه الفئة من أي معاملة تفضيلية حسب ما قرره المادة 50 من ذات الاتفاقية.⁴⁶

وجاء نص المادة 14 من الاتفاقية الرابعة لجنيف بما مفاده إنشاء وتخصيص مواقع للاستفادة والأمن للأطفال دون سن 15 سنة، كما ألزم نص المادة 17 بنقل الأطفال وإجلانهم من المناطق التي يفرض عليها الحصار، وكذلك إلزام الأطراف المتنازعة بضرورة تسهيل عمليات وصول المساعدات الإنسانية والإغاثات الموجهة للأطفال دون سن 15 سنة بموجب نص المادة 23.⁴⁷

ثانياً: الآليات الدولية المرصودة لحماية النساء والأطفال زمن النزاعات المسلحة.

1_ دور هيئة الأمم المتحدة في حماية النساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة.

تلعب هيئة الأمم المتحدة دوراً محورياً فيما يتعلق بقضايا حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة الدولية، حيث يتم إعداد تقارير بشكل دوري من قبل الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة حول الأوضاع والظروف التي يتواجد فيها الأطفال والنساء خلال فترات النزاعات المسلحة، وفي ذات السياق نجد القرارات الصادرة عن مجلس الأمن والمنددة بالانتهاكات والاعتداءات الموجهة للأطفال والنساء خلال فترات النزاع، بالإضافة إلى هذا نجد مجموع آليات تم استحداثها من قبل هيئة الأمم المتحدة لذات الغرض كالألية المخصصة للرصد والإبلاغ، وكذا فريق العمل المعني بشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة والتابع لمجلس الأمن، كذلك نجد فريق العمل للخبراء، والممثل الخاص التابع للأمم العام مكلف بمتابعة أوضاع الأطفال خلال النزاعات المسلحة وكذا الممثل الخاص التابع للأمين العام المعني بالعنف الجنسي خلال النزاعات المسلحة.⁴⁸

وعلى اعتبار أن الدور الرئيس الذي يعنى به مجلس الأمن هو حفظ الأمن والسلم العالميين، فإنه وبموجب هذا الدور يملك سلطة إصدار توصيات وكذا فرض قرارات في إطار حماية الأطفال والنساء خلال النزاعات المسلحة بموجب الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، ومن بين أهم القرارات الصادرة عنه في ذات السياق نجد ما يلي:

- القرار 1261 لسنة 1999، يعد كأول قرار يعنى بأوضاع الأطفال وحمايتهم زمن النزاعات المسلحة.⁴⁹
- القرار 1379 لسنة 2001، حيث تم بموجبه إصدار قرار يتضمن العمل على إعداد لائحة تشمل كل الأطراف في حالة نزاع والتي تقوم بتجنيد الأطفال لحسابها.⁵⁰
- القرار رقم 1539 لسنة 2004، المتضمن إنشاء آلية مخصصة للرصد والإبلاغ بشأن المسائل المتعلقة بتجنيد الأطفال، وهذه الآلية تم وضعها حيز التنفيذ بموجب القرار 1612 لسنة 2005.⁵¹

وبخصوص الحماية المقررة للنساء صدرت كذلك عدة قرارات عن مجلس الأمن نستذكر منها ما يلي:

- القرار 1312 لسنة 2000, والذي جاء بموجبه التأكيد على دور المرأة ومساهمتها الفعالة في منع نشوب النزاعات المسلحة.⁵²
- القرار 1820 لسنة 2008, الذي نوه بضرورة حماية المرأة من التعرض إلى اعتداءات جنسية خلال النزاعات المسلحة وصنفها من ضمن جرائم الحرب.⁵³
- القرار 1888 لسنة 2009, الذي تم بموجبه تكليف بعثات حفظ السلام بحماية النساء المعرضات للعنف الجنسي بشكل خاص خلال زمن النزاع المسلح وتم تعيين ممثل خاص مغني بالعنف الجنسي ضد النساء خلال النزاعات المسلحة.⁵⁴

واستناداً لمجموع هذه القرارات السالفة الذكر تم العمل على إنشاء مكتب للممثل الخاص للأمين العام والمرتبطة بشؤون الأطفال والنزاعات المسلحة كآلية لحماية هذه الفئة بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 51/77 لسنة 1997, كذلك تم تأسيس مكتب الممثل الخاص للأمين العام والمعني بشؤون العنف والاعتداء الجنسي خلال فترات النزاع المسلح بموجب القرار رقم 1888 لسنة 2009 السالف لذكر.⁵⁵

كذلك تم تكريس اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والسارية النفاذ في 1990, والتي تضمنت ثلاثة آليات مرصودة لحماية حقوق الطفل إبان النزاع المسلح, حيث تم تقرير إنشاء لجنة حقوق الطفل تختص بمتابعة وتقييم مدى احترام أطراف الاتفاقية لمضامينها سنة 1991, كما تتلقى هذه اللجنة مجموع التقارير المقدمة من قبل الدول في ذات الشأن, ثم تلاها صدور البروتوكول الاختياري الأول والذي تطرق لمسائل تجنيد الأطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة, حيث تم بموجبه رفع سن التجنيد إلى 18 سنة كاملة بعدما كانت 15 سنة فقط, لكن الملاحظ أنه جعل هذا الشرط جوازياً لا إجبارياً, ومن ثمة جاء البروتوكول الاختياري الثاني والمتعلق بإجراءات تقديم البلاغات الذي جاء بآلية مستحدثة فيما يتعلق بتقديم بلاغات فردية إلى اللجنة المعنية بحقوق الطفل.⁵⁶

2 _ دور المحكمة الجنائية الدولية في حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أبرز آلية قضائية مرصودة لحماية حقوق المدنيين بوجه عام, والأطفال والنساء على وجه الخصوص, وعليه فإن كل من يعتدي على حقوق هؤلاء يتعرض للمساءلة الدولية الجنائية أمام المحكمة.⁵⁷

حيث تنص المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والذي تم اعتماده خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بروما سنة 1998, على أن الأفعال المصنفة على أنها جرائم دولية هي: جرائم الإبادة الجماعية, الجرائم ضد الإنسانية وكذا جرائم العدوان وجرائم الحرب.⁵⁸

وقد تناولت المواد 6,7 و 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأفعال المجرمة التي تستهدف النساء والأطفال, حيث نجد ما يلي :

- نص المادة 6 في الفقرتين (هـ) و (د) تنص على أن الإبادة الجماعية قد تشمل كل فعل من شأنه التأثير على سياسة الإنجاب داخل الجماعة وكذا نقل الأطفال قسرياً من جماعة معينة إلى جماعة أخرى.
- وبخصوص الجرائم ضد الإنسانية نجد نص المادة 7 في الفقرة (ز) تنص على أن الأفعال الموصوفة بالاغتصاب أو الاعتداء الجنسي أو حمل النساء على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم الجبري تعد من صنف الجرائم ضد الإنسانية.
- وبخصوص جرائم الحرب جاء سياق المادة 8 في الفقرتين 22 و 26 ناصاً على أن الاعتداءات الجنسية والإكراه على الدعارة وكل أشكال العنف الجنسي تعد من بين جرائم الحرب بالإضافة إلى عمليات تجنيد الأطفال الذين لم يتجاوز سنهم 15 سنة سواء كان ذلك إجبارياً أو اختيارياً.⁵⁹

وعليه نخلص إلى أن الأفعال السالفة الذكر تشكل جرائم تخضع للمساءلة الجنائية الدولية من قبل المحكمة الجنائية الدولية, وحسب نص المادة 77 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنها تفرض على مرتكبيها عقوبات السجن وكذا الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات المتحصلة من الجريمة.⁶⁰

II- النتائج ومناقشتها :

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموع النتائج التالية:

- النزاع المسلح هو حالة الصراع القائم بين طرفين أو أكثر, يكون أحد هذه الأطراف على الأقل يمثل جهة نظامية.
- يشترط لقيام النزاعات المسلحة مجموعة من الشروط وجب مراعاتها استنادا إلى القواعد المنصوص عليها بموجب القانون الدولي الإنساني, من بينها توجيه إنذار مسبق, توجيه إعلان بحالة الحرب مرفق ببيان للأسباب.
- تنقسم النزاعات المسلحة إلى صنفين هما: النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح الداخلي.
- المدنيين هم مجموع الأفراد الذين لا يشتركون في النزاعات المسلحة ولا يحملون سلاحا ولا يضلعون فيها بأي شكل من الأشكال وهؤلاء يحظون بالحماية الدولية زمن النزاعات المسلحة.
- لم يتم ضبط مفهوم موحد للأقليات على الصعيد الدولي, لكن يمكن القول بأنهم مجموعة من الأفراد يشكلون فئة مستضعفة وتتواجد في مركز قانوني أدنى من المركز الذي تحتله الأغلبية, تتميز هذه الفئات بعناصر مختلفة مما يجعلها ذات طابع مميز, تتحد فيما بينها للمحافظة على مقوماتها وكذا لضمان استمراريتها.
- حسب نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقية جنيف الرابعة فإن الحماية القانونية الدولية من النزاعات المسلحة مكرسة لجميع المدنيين دون استثناء وبغض النظر عن أي عامل من عوامل التمييز.
- تعتبر الأقليات جزءا لا يتجزأ من المدنيين الذين يحظون بإطار حماية قانونية دولية يكفله القانون الدولي الإنساني.
- تعتبر الأقليات في بعض الأحيان من الفئات المستهدفة بالاعتداءات خلال فترات النزاعات المسلحة من أجل طمس آثارهم ومحو هويتهم المختلفة, خاصة النساء والأطفال منهم باعتبارهم العنصر الأضعف في هذه الفئة.
- تم تقرير حماية استثنائية بموجب قواعد القانون الدولي وبالأخص اتفاقية جنيف الرابعة للنساء والأطفال خلال النزاعات المسلحة.
- اقرار حماية فعلية لنساء بشكل خاص من مختلف أشكال الاعتداءات الجنسية خلال فترة النزاع المسلح.
- اعتبار عامل الجنس عند معاملة النساء خلال فترات الصراع.
- وجوبية حماية الأطفال من كل أشكال العنف, وبالأخص حظر تجنيد الأطفال دون سن 15 سنة سواء كان ذلك إجباريا أو طوعيا.
- ضرورة التزام الأطراف المتنازعة بتأمين وصول المساعدات الإنسانية, الدواء والمستلزمات الضرورية لرعاية النساء والأطفال خلال فترة النزاعات المسلحة.
- الدور الفعال والهادف لهيئة الأمم المتحدة من خلال الجمعية العامة وكذا دور مجلس الأمن في حماية الأطفال والنساء زمن النزاعات المسلحة من خلال بعثات حفظ السلام وكذا جملة القرارات الصادرة في ذات الشأن.
- الدور القضائي الذي تجسده المحكمة الجنائية الدولية من خلال مساءلة المجرمين الذين يضلعون في ارتكاب أحد الأفعال المصنفة على أنها جرائم إبادة جماعية أو ضد الإنسانية أو جرائم عدوان وحرب, والتي تستهدف النساء والأطفال على وجه التحديد والخصوص خلال النزاعات المسلحة, بحيث تعزز المحكمة الجنائية الدولية من سيادة القانون على المستوى الدولي وكذا تعزز من احترام حقوق الإنسان.

الخاتمة:

- إن النزاعات المسلحة على اختلافها سواء كانت دولية أم داخلية تمثل تهديدا للأمن والاستقرار الدولي بصفة عامة, وتشكل تهديدا صارخا للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان, بحيث تترك آثارا عميقة ومدمرة في المجتمعات, وبشكل خاص تستهدف الفئات الأكثر ضعفا مثل النساء والأطفال من الأقليات.
- إن استهداف المدنيين وارتكاب أعمال العنف الجنسي ضد النساء وتجنيد الأطفال وممارسة مختلف أشكال العنف ضدهم, وحرمانهم من حقوقهم الأساسية في الحياة كلها تعبر عن جملة الانتهاكات الصارخة التي ترتكب بحق هذه الفئات في مناطق النزاعات, إن هذه الانتهاكات لا تقتصر آثارها على الضحايا فقط وإنما يمتد أثرها عبر الأجيال اللاحقة, مما يؤدي بالضرورة إلى تهالك النسيج البشري الاجتماعي في الدول محل النزاع المسلح.
- وعليه فإن القانون الدولي الإنساني, بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين, يوفر إطارا قانونيا

متينا لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة, ويحظر بشكل صريح العديد من الممارسات التي تستهدف بالخصوص النساء والأطفال.

ومع ذلك فإن التطبيق الفعلي لجملة قواعد الحماية المنصوص عليها بموجب القوانين الدولية يواجه تحديات كبيرة نظير العديد من العوامل من بينها: تعقيد النزاعات المسلحة المعاصرة, وصعوبة التحقيق في الجرائم المرتكبة مما يؤدي إلى إفلات المجرمين من العقاب وهذا ما يفتح بابا جديدا للنقاش حول مواكبة الترسانة القانونية الدولية لصور الصراعات المسلحة الحديثة خصوصا وظهور أنواع وأنماط جديدة من الحروب الموازية والتطور التكنولوجي الرهيب ناهيك عن استعمال الذكاء الاصطناعي بما يخدم الأطراف المتصارعة حاليا.

لذلك فإن حماية النساء والأطفال في المناطق التي تعيش ويلات النزاعات المسلحة تتطلب تضافر جهود المجتمع الدولي بمختلف فاعليه, من خلال وضع آليات حماية فعالة وتعزيز المساءلة الجنائية الدولية عن الانتهاكات الممارسة خلال فترات النزاعات المسلحة.

من جملة التوصيات التي تم التوصل إليها من سياق هذه الورقة البحثية ما يلي:

- ضرورة تعزيز الإطار القانوني الدولي وإلزام جميع الدول بتكريس مضامين الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية المدنيين بوجه عام خلال النزاعات المسلحة.
- حماية المدنيين وبشكل خاص النساء والأطفال من خلال توفير مناطق آمنة ومحايدة خلال فترات النزاعات المسلحة.
- رصد هيئات مخصصة لتقديم المساعدات الإنسانية خلال فترات النزاعات مع التركيز على احتياجات النساء والأطفال.
- حظر التجنيد القسري أو حتى الاختياري للأطفال دون سن 18 سنة.
- حماية النساء من جميع أشكال العنف وخاصة الجنسي من خلال اتخاذ تدابير فعالة في ما يخص المساءلة الدولية للجناة, وتقديم سبل الرعاية اللاحقة للمعتقلات والضحايا من النساء.
- تعزيز دور هيئة الأمم المتحدة من خلال تفعيل آليات الحماية التي أنشأتها مثل بعثات حفظ السلام.
- تعزيز سبل التعاون الدولي بتنسيق الجهود من قبل كل الأطراف الفاعلة على الصعيد الدولي لحماية المدنيين بوجه عام والأقليات بشكل خاص.
- تعيين لجان دولية تعنى بمتابعة أوضاع الأقليات خلال النزاعات المسلحة وتقصي مدى احترام الأطراف المتنازعة لحقوق الأقليات واحترام وجودهم باعتبارهم فئة مستهدفة خلال النزاعات المسلحة في بعض الأحيان.

وختاما نخلص إلى أن النساء والأطفال المنتمين إلى أقلية يتمتعون بنفس القدر من الحماية المكرسة للمدنيين عموما وبشكل استثنائي يستفيدون كذلك من الحماية المقررة على وجه الخصوص للنساء والأطفال بموجب القوانين والاتفاقيات الدولية.

المراجع

- 1 ابن منظور(2014), لسان العرب, المجلد12, دا رصادر, بيروت, ص.ص169-170.
- 2 Petit la rousse en couleurs, librairie la rousse , paris, VI, 1972, P210.
- 3 Conciste Oxford English Dictionnary(2002) , tenth edition , revised edition by judy pearsall , P299.
- 4 أمل يازجي(2004), المحكمة الجنائية الدولية وتوسيع نطاق القانون الدولي الإنساني. اللجنة الدولية للصليب الأحمر, مطبعة الداودي, دمشق, ص 102.
- 5 المادة 1 , اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1907, <https://hrsly.com/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%8A-%D9%84%D8%B9%D8%A7%D9%85-1907>

- 6 المادة 2, اتفاقية لاهاي, نفس المرجع.
- 7 خميلي صحرة (2022), أنواع النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني, المجلة الشاملة للحقوق, ص, ص 19-20.
- * خميلي صحرة, نفس المرجع, ص 20-21.
- 8 خميلي صحرة, نفس المرجع, ص 22.
- * خميلي صحرة, مرجع سابق, ص 22-23.
- 9 المعجم العربي الأساسي (1989), تأليف مجموعة لغويين عرب, لاروس, ص 1125.
- 10 Petit la rousse en couleurs, op cite , p 210.
- 11 Concise oxford English dictionary, op cite , p 261.
- 12 ميلود بن عبد العزيز (2009), حماية ضحايا النزاعات المسلحة في الفقه الاسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني, دار هومة, الجزائر, ص 151.
- 13 ابن منظور, لسان العرب, ص 180, مرجع سابق.
- 14 Mathieu Plésiat, introduction minorité national : Evolution D'une notion et enjeux de définition, CEFRES PRAGUE, Zoll , P9.
- 15 Microsoft Encarta Encyclopedia(1998) , The Ultimate Learning Resource , Deluxe Edition.
- 16 GUILLER R et VINCENT J, Lexique des termes juridique, 5 ème éd, Dalloz, Paris, P227.
- 17 IVO Posipisil, the protection of national minorities and the concept of minority in EU law (2006), A paper to be presented at the ECPR 3rd Pan- European conference, BILGI University, istanbul,21/23, september 2006, P01.
- 18 Stanislav Tchernitchenko, proposition concernant une définition du terme minorité, ONU, DOC.E/CN.4/Sub.2/1997 :12 Avril 1997.p 05.
- 19 Eide Asbjorn(1993), possible ways and means of facilitating the peaceful and constructive solutions of problems involving minorities , Doc E/CN 4/Sub2/1993/B4,10/08/1993 ,p 05.
- 20 Geldenhuys D and Roussou J(2001), the international protection of minority rights , a special report compiled for the F.W KELERK foundation , cape town , south Africa , august 2001,p3 .
- 21 Maudassir hasan Jafri(2022) , consept of minority and minority rights in international law: an assesment , international journal of research publication and reviews, vol 3, n06, june 2022, p 4000.
- 22 Fatemeh mihandoost, bah man babajan ian(2016) , the rights of minorities in international law , journal of politics and law, vol 9,n 06, 2016, p 16.
- 23 Fabienne Roussou _ le noir, Minorities et droit de l'homme , l'europe et son double , Belgique, Edition Buryant (S, D) , pp 141- 143.
- 24 هبة بوكر الدين(2019), الوضع القانوني للأقليات المسلمة في أوروبا, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, مصر, ص 19-20 .
- 25 محمد يوسف علوان, محمد خليل موسى(2014), القانون الدولي لحقوق الإنسان (الحقوق المحمية), ج 2, ط 4, دار الثقافة للنشر والتوزيع, الأردن, ص 256.
- 26 هبة بوكر الدين, مرجع سابق, ص 21.
- 27 فادي قسيم شديد(2008/2007), حماية المدنيين تحت الاحتلال العسكري, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة المنار, تونس, ص 104.
- 28 زينات مريم(2014), الحماية الخاصة للنساء والأطفال كمدنيين في النزاعات المسلحة الدولية, مجلة الشريعة والاقتصاد, المجلد 3, العدد 5, ص 295.
- 29 زكريا حسين عزمي(1978), من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح, دراسة خاصة بحماية المدنيين في النزاع المسلح, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ص 385.
- 30 المادة 27, اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة, المؤرخة في 12/08/1949, <http://hrlibrary.umn.edu/arab/b093.html>
- 31 المادة 76 الفقرة الرابعة, اتفاقية جنيف الرابعة, نفس المرجع.
- 32 المادة 85 الفقرة الرابعة, اتفاقية جنيف الرابعة, نفس المرجع.
- 33 المادة 97 الفقرة الرابعة, اتفاقية جنيف الرابعة, نفس المرجع.
- 34 المادة 14, اتفاقية جنيف الرابعة, مرجع سابق.
- 35 المادة 17, اتفاقية جنيف الرابعة, مرجع سابق.
- 36 المادتين 16, 18, من اتفاقية جنيف الرابعة, مرجع سابق.
- 37 المادة 23, اتفاقية جنيف الرابعة, مرجع سابق.
- 38 المادة 89, اتفاقية جنيف الرابعة, مرجع سابق.
- 39 المادة 98, اتفاقية جنيف الرابعة, مرجع سابق.
- 40 المادة 91, اتفاقية جنيف الرابعة, مرجع سابق.
- 41 المادة 85, الروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية, <https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/protocol-additional-geneva-conventions-12-august-1949-and>

- 42 المادة 132, اتفاقية جنيف الرابعة, مرجع سابق.
- 43 زكريا حسين عزمي, مرجع سابق, ص 388.
- 44 المادة 17, البروتوكول الإضافي الأول, مرجع سابق.
- 45 المادة 38, اتفاقية جنيف الرابعة, مرجع سابق.
- 46 المادة 50, اتفاقية جنيف الرابعة, مرجع سابق.
- 47 المواد 14, 17, 23, اتفاقية جنيف الرابعة, مرجع سابق.
- 48 نجوان السيد أحمد الجوهرى(2010), الحماية الدولية لحقوق الطفل, رسالة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة المنصورة, القاهرة, ص 436.
- 49 القرار 1261, الأطفال والصراعات, المؤرخ في 1999/08/25, الصادر عن مجلس الأمن,
<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n99/248/57/pdf/n9924857.pdf>
- 50 القرار 1379, التأثير العام والسلبى على للصراعات المسلحة على الأطفال, المؤرخ في 2001/11/20, الصادر عن مجلس الأمن,
<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n01/651/08/pdf/n0165108.pdf>
- 51 القرار 1539, الأطفال والصراعات المسلحة, المؤرخ في 2004/04/22, الصادر عن مجلس الأمن,
<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n04/318/61/pdf/n0431861.pdf>
- 52 القرار 1325, المرأة والأمن والسلام, المؤرخ في أكتوبر 2000, الصادر عن مجلس الأمن,
https://nwm.unescwa.org/sites/default/files/2023-09/WPS_UNSCR%201325.pdf
- 53 القرار 1820, المرأة والسلام والأمن, المؤرخ في 2008/06/19, الصادر عن مجلس الأمن,
<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n08/391/42/pdf/n0839142.pdf>
- 54 القرار 1888, المرأة والنزاع المسلح, المؤرخ في 2009/09/30, الصادر عن مجلس الأمن,
<https://documents.un.org/doc/undoc/gen/n09/534/44/pdf/n0953444.pdf>
- 55 زينات مريم, مرجع سابق, ص 316.
- 56 زينات مريم, مرجع سابق, ص 317-318-319.
- 57 زينات مريم, مرجع سابق, ص 319-320.
- 58 المادة 5, نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, [https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute\(a\).pdf](https://legal.un.org/icc/statute/arabic/rome_statute(a).pdf)
- 59 المواد 6, 7 و8, نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, نفس المرجع.
- 60 المادة 77, نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, نفس المرجع.